في كل حال ووجب التنزه في حال اقباله على ربه كالصلوة فانها في
غاية القرب ولذا ناسبها الزينة خذوا زينتكم عند كل مسجد ومن
منها التوسط وتوسط حاله ما هو دون ذلك كتلاوة القرآن وسائر
احوال الحج لعدم الاستغراق في الاقبال وللرفق بالعبد وكذلك
اختلفت الخبائث في ذاتها بينها للامرين اعني قوة الاستخباث والرفق
والاحاطة بتفاصيل ما ذكرنا مختص بها علام الغيوب وانما اعطى
سبحانه العقل امراً مجملاً ولو ابى من التفصيل بحيث يقبل ما يرد عليه
من التفاصيل بعد علمه بحكمة الحكيم تعالى ولذا يقول من لم يعلم
الحكمة فهو متزلزل القواعد في دينه الا ترى ابن عبد السلام
من المالكية الاشاعرة وصنف القواعد وابتدا عجايب من
الحكمة ولكنها عندهم بحسب الاتفاق ثم احيط بكلام لا يجترى
عليه الاشرار اعدا الله واجهلهم واضلهم فقال في جواب من قال
الابتلا للثواب قد ضللت عن سواء السبيل ما كان في قدرته
ان يحسن اليهم الا عوضا عن تعذيبهم بمنزلة رجل يقلع عين رجل
فقير مسكين مجذوم مقطوع الاطراف ليطعمه لقمة واحدة فقبح
اسهذا الاجتراء وابعد هذا الهذيان والافترى اذا حققت ما ذكرت
علمت ان لا يصغوا الكلام في التكاليف انها تعبد محض او معقولة
المعنى فان التعبدي له حكمة قطعا لكن لما كانت الحكمة غير مبذولة

للعقول

للعقول ولها نظر الى جهات واعتبارات لا يسعها الا علم علام الغيوب
ناط حكمه سبحانه بشيء يتميز لنا ونقدر على ضبطه كتعيين محال النجاسة
من دم وبول ونحو ذلك فلم يكن ذلك تعبديا ولم يفعل ذلك
في محل آخر بل امرنا بالحكم مع قيود خاصة كالطهارة من الاحداث
وكان انسب بتسميته تعبديا ويترتب عليها صحة الاذان الا بطل
سبب يتعين الماء الا بدليل خاص للاذان عليه لا بالاحالة عليه
فقط اذ هو رأس المطهرات فلا يستغرب ذلك واما ما لم يعرف ذلك
فيه فنقف عند المنصوص وهو الماء والتراب لا بمعنى انا علمنا الحصر
بل بمعنى انا لا نقدم على الاجتزاء بغيره بغير دليل الا بالنجاسة هذا
سبيلنا في الماء نفسه فما لم يسلب اسم الماء وان جاز تقييده فهو ماء وما سلب اسمه
كعصارة الاشجار قلنا نقف عند المتيقن حتى يرد في غيره دليل ولما لم نجد
في الموضعين وقد نقحت هذه المسئلة الحاشية الى آخر الباب وفصلا
من الباب الآخر ان شاء الله **قوله واذا تغيرت الخ** نقض اوصافه فنجس
اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينجسه الا ما غير الخبر الخ يوهم ان
مستند الاجماع هذا الحديث الضعيف اعني الجملة الاستثنائية منه بخلاف
اوله فمعمول به بلا شك وانما اتفق على المنع من استعمال الماء الذي ظهر عليه
وصف النجاسة لانه يكون المستعمل مستعملا لنفس النجاسة لا لان الماء نفسه
خرج عن نفس الطهورية بل المنع منه لانه خليط النجاسة ولا يمكن استعماله

Copyright © King Saud University